التنظيم القانوني

للتحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين

د. مريم بنت حسن آل خليفة

أستاذة القانون

جامعة البحرين – كلية الحقوق

jarain 12 5 1/26/09 8:52:37 AM

مقدمة :

يعد التحكيم نظاما قديما قدم الحضارة الإنسانية، فقد تم اللجوء إليه منذ القدم بوصفه وسيلة ميسرة لحل المنازعات، سواء أكان ذلك بين الدول أم بين الأفراد، وهو بهذا الوصف أسبق في الظهور من القضاء الذي آلت إليه الأولوية في الفصل في المنازعات مع ظهور الدولة بشكلها المعاصر،دون أن يمس ذلك من تصاعد أهمية دور التحكيم خاصة في عصرنا الحالي بعد أن تنامت التجارة والعلاقات بين الدول في مختلف النواحي التجارية والصناعية. ويعود ذلك إلى ما يميز التحكيم من خصائص أهمها؛ اختصار وقت المنازعة قياسا بالقضاء، والضمان والموضوعية التي تنبثق من الاتفاق بمعنى القناعة المسبقة بالوسيلة التي تنسجم مع طبيعة النزاع والتوأمة بمعنى تعدد الوسائل التي تفصل في النزاع تبعا لزيادة معدل التبادل التجاري ونمو التجارة الدولية وتطور العلاقات بين الدول وتنوعها. إن هذه الخصائص وغيرها جعلت التحكيم حاجة ملحة ولاسيما أن قصورا يشوب النظم الوطنية والقضائية جعلها تعجز عن مواجهة تسوية ما قد يظهر من منازعات ذات طابع دولي تحكمها أعراف وعادات ذات طابع فني متخصص[1].

من هنا، يعتبر التحكيم وسيلة ناجعة لحل المنازعات بعيداً عن طرق التقاضي العادية، حيث يعتمد التحكيم أساسا على اختيار أطراف النزاع لقضاتهم[2] ، بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للدولة التي يقيمون أو يمارسون العمل فيها، على الرغم من أن إرادة الأفراد للجوء إلى التحكيم لا تكفي لوحدها، إذ لابد من أن يقرها المشرع أيضاً.

ويعد اللجوء إلى التحكيم وسيلة لحل النزاعات بين الدول أو بين الدول والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم، وإذا كان التحكيم يظهر بأشكال مختلفة، فإننا لن نعنى في هذا السياق بجميع أنواع التحكيم وإنما سنتناول طبقا لعامل الوقت التحكيم التجاري الدولي أي المعاملات التي تتم في النطاق التجاري الدولي فقط، باعتبار أن التجارة الدولية تعد أهم المجالات التي تشكل مجالاً خصباً للتحكيم والتي زخرت بتطور أساليبه وإجراءاته. وقد حرصت الدول على تنظيم هذا النوع من التحكيم بنصوص قانونية ووطنية، هذا بالإضافة إلى تنظيمه على المستوى الإقليمي والدولي بمقتضى الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وكذا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(اليونسترال) لعام

(1) د. منير عبدالمجيد. قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية. القاهرة. ١٩٩٥م ص ٣

(2) د. عبدالحميد الأحدب. التحكيم. أحكامه ومصادره. الجزء الأول. بيروت. ١٩٩٠م ص ١٩

jarain 12 7 1/26/09 8:52:38 AM

١٩٨٥م[3]. ولما كان التحكيم التجاري ينقسم إلى تحكيم اختياري وآخر إجباري، كما ينقسم أيضا إلى تحكيم دولي وتحكيم داخلي، فإننا سنبحث موقف مملكة البحرين من التحكيم التجاري (الفصل الثاني)، بعد أن نتناول الأساسيات العامة للتحكيم (الفصل الأول).

(3) انضمت مملكة البحرين إليها بتاريخ ٢٢/١٠/ ١٩٨٨م.

jarain 12 8 1/26/09 8:52:38 AM

الفصل الأول

الأساسيات العامة للتحكيم

يقتضي التحديد الدقيق لموقف القانون البحريني من التحكيم التجاري الدولي الوقوف عند الأساسيات العامة للتحكيم التي توضح طبيعته ومزاياه وعيوبه وأنواعه[4]. من هنا، لابد أن نتناول في هذا الفصل: التأصيل القانوني للتحكيم (المبحث الأول) ومزاياه وعيوبه (المبحث الثاني) وأنواعه (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التأصيل القانوني للتحكيم

يتناول هذا المبحث الأصل التاريخي للتحكيم وحقيقته وطبيعته.

المطلب الأول

الأصل التاريخي للتحكيم

لعل السؤال يثور ابتداء عن الأسباب التي أدت إلى نشوء التحكيم واستمراره، فقد عرف التحكيم منذ أقدم العصور، و سبق نشوء المحاكم وإصدار القوانين الحديثة، وقد كان معروفا لدى الإغريق والرومان، و عرفه العرب قبل الإسلام، وفيما بعد يعود الفضل للفقه الإسلامي في وضع أسسه وقواعده، وذلك قبل أن تعمد القوانين الوضعية إلى تنظيم قواعده والعمل على تطويرها لتواكب ما طرأ على التجارة ، وخاصة الدولية، من تطورات[5].

وتكمن الأسس التي قام عليها التحكيم قبل الإسلام - سواء لدى العرب[6] أو لدى الإغريق أو الرومان - في أصل عام مفاده التخلي طوعا عن أخذ الحق قسرا، سواء بشكل فردي أو جماعي، لذلك كان التحكيم إختياريا، سواء من حيث التكوين أو تنفيذ الحكم الذي يتم التوصل إليه[7].

(4) د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ - دار النهضة العربية، ص ٦ وما بدها.
- د، عبدالحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأ المعارف ١٩٩٥، ص ١٣ وما بعدها.
- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة دار الثقافية للنشر والتوزيع ١٩٩٧ -ص ١٧ وما بعدها.
(5) د. ناريمان عبدالقادر - اتفاق التحكيم - القاهرة - ١٩٩٦م ص ٣٠
(6) محمود سلام زناتي - التحكيم عند العرب - القاهرة - ١٩٨٨م ص ٢٠
(7) د. صوفي أبوطالب - مبادئ تاريخ القانون - القاهرة - ١٩٥٧م

jarain 12 9 1/26/09 8:52:38 AM

ومع ذلك، عرفت روما القديمة التحكيم الاجباري، إلى جانب التحكيم الاختياري، وإن لم يكن الأول بالصورة المعروفة حاليا، حيث كان يتم تعيين محكم عند إنكارالمدين أو عدم الإقرار بالدين فقط[8].

وقد استمرت ممارسة التحكيم لفض المنازعات بعد ظهور الإسلام في العديد من المجالات وأهمها المجال التجاري[9].

ثم شهد التحكيم خلال العصور التالية لبزوغ الإسلام تطورا ملحوظا إلى أن أصبح الأداة القانونية المفضلة لدى التجار بصفة خاصة، على أسس أنهم أشد الناس حاجة إلى الابتعاد عن شكلية التقاضي وإجراءاته المعقدة والطويلة، وبخاصة أن التجارة في حاجة دائمة لسرعة البت في المنازعات التجارية مما جعل من التحكيم الطريقة المثلى لازدهار التجارة الدولية، من هنا، بدأ التحكيم يأخذ مساره في أوروبا تزامنا مع مناداة فقهاء الكنيسة بإضفاء القدسية على العقد الذي يجعل الإرادة مصدر القوة الملزمة للعقد واعتبار حسن النية قاعدة لتفسيره وتنفيذه، مما يسَّر على المتعاقدين حرية الاتفاق على التحكيم والالتزام بتنفيذ قرار المحكم[10].

المطلب الثاني

حقيقة التحكيم

التحكيم في اللغة مأخوذ من (حكم)، وحكمَّوه بينهم أي أمروه أن يحكم، ويقال حكَّمنا فلانا بيننا أي أجزنا حكمه بيننا وحكمه في الأمر فاحتكم أي جاز حكمه[11]، أما في الاصطلاح الشرعي فهو (أن يحكِّم المتخاصمان شخصا آخر لفض النزاع القائم بينهما)[12]. في حين أن التعريف القانوني له هو (الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين يتم اختيارهم ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به)[13].

وطبقا لهذا التعريف الاصطلاحي، فإن التحكيم يقوم على إرادة أطراف النزاع في اختيار قضاتهم، فهذه الإرادة هي التي يقوم عليها التحكيم، ومع ذلك فإن هذه الإرادة لا تعني التنازل من الأطراف عن حماية القانون لحقوقهم، ذلك أن عدم تنفيذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب

(8) د. محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي. القاهرة. ١٩٧٤م ص ١٣
(9) د. عبدالحميد الأحدب – التحكيم – احكامه ومصادره. مرجع سابق. ص ٥٧
(10) د. ناريمان عبدالقادر– اتفاق التحكم. مرجع سابق. ص ٣٣
(11) لسان العرب لابن منظور. بيروت. الجزء الأول. ص ٦٨٩
(12) د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق. ١٩٨٩م ص ٧٥٦
(13) د.أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والإجباري – الإسكندرية. ١٩٨٨م ص١٥

jarain 12 10 1/26/09 8:52:39 AM

يعيد النزاع إلى المحكمة المختصة أصلا لنظره.

وتتمثل حقيقة التحكيم في أنه نظام قانوني يهدف إلى حل المنازعات. ولكي يكون التحكيم صحيحا لابد من سند قانوني يقوم عليه، وهذا السند يتمثل في قانون يصدر عن السلطة المختصة، سواء تمثل هذا القانون في تشريع وطني أو اتفاقية إقليمية أو دولية يتم التصديق عليها أو تصبح نافذة في الدولة.

كما أن حقيقة التحكيم تقوم على فكرة تبسيط إجراءات الفصل في النزاع وذلك بالتحرر من كثير من الشكليات، و تفادي اختلاف الإجراءات والقواعد الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالعقود ذات الطابع الدولي[14].

وقد يكون التحكيم اختياريا أو إجباريا، فهو يكون اختياريا بلجوء أطراف المنازعة إليه، ويكون ذلك في الحالة التي يتم فيها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد قيام النزاع، على حين يكون إجباريا إذا وجب عليهم اللجوء إليه، وذلك في الحالة التي تظهر المنازعة بعد الاتفاق على اللجوء للتحكيم[15].

المطلب الثالث

طبيعة التحكيم

بما أن التحكيم نظام قانوني لتسوية المنازعات بواسطة أفراد يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق وسيلة يرتضونها، أو بعبارة أخرى، بما أنه يتمثل بقدرة أطراف المنازعة على إقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المختصة،طبقا للقانون، وحل المنازعة عن طريق التحكيم، (سواء تم الاتفاق على اللجوء للتحكيم قبل أن يثور النزاع أم بعده)، فإن التساؤل يوجد حول الطبيعة القانونية للتحكيم، لما في ذلك من أهمية كبيرة في الواقع العملي تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى تنفيذ قرار التحكيم[16].

وقد تعددت الآراء بشأن تحديد طبيعة التحكيم، فذهب بعضهم إلى أن التحكيم له طبيعة تعاقدية، على حين ذهب بعض آخر إلى أن له طبيعة قضائية، في حين توسط غيرهم فاعتبروا أن للتحكيم طبيعة مختلطة بين القضائية والعقدية. وهذا ما سنوضحه تباعاً:

(14) د. منير عبدالمجيد – قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية - مرجع سابق - ص ٥
(15) د. عبد الحميد الشواربي - التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة - الإسكندرية - ١٩٩٦م ص ٢٣
(16) د. أبوزيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - القاهرة - ١٩٨١م ص ١٩ وما بعدها

jarain 12 11 1/26/09 8:52:39 AM

الإتجاه الأول :ـ الطبيعة العقدية للتحكيم ؛

يرى بعضهم أن للتحكيم طبيعة عقدية، ويستند في ذلك إلى أن التحكيم يقوم على إرادة الأطراف في اختيار قضاتهم، و أن قرارات التحكيم لا تجد قوتها التنفيذية إلا في اتفاق التحكيم، و أن هذه القرارات غير قابله للطعن لأن الأفراد وافقوا عليها مسبقا بإرادتهم الحرة، وهذه الآثار تبين بوضوح الطبيعة العقدية للتحكيم. وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه عام ١٩٣٧م، مؤكدة صراحة على الطبيعة العقدية للتحكيم [17]، ومع ذلك يصعب القول أن هذا الاتجاه كان محل تأييد سواء في الفقة الفرنسي أو العربي[18].

الاتجاه الثاني :ـ الطبيعة القضائية للتحكيم ؛

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم وإن بدأ بعقد إلا أنه ينتهي بحكم، كما أنه يخضع لقواعد القانون المدني من حيث انعقاده ولقانون المرافعات من حيث إجراءاته وآثاره ونفاذه[19]. وبذلك فهو ذو طبيعة قضائية .

وقد حظى هذا الاتجاه بالتطبيق لدى القضاء الفرنسي. فقد تراجعت محكمة النقض الفرنسية – بوضوح عن حكمها الصادر عام 1937م وذلك في عدد من أحكامها الحديثة نسبيا، حيث أكدت في هذه الأحكام على أن التحكيم يعتبر قضاء استثنائيا، يملك فيه المحكم سلطة ذاتية ومستقلة للفصل في المنازعات التي يتم حلها عن طريق التحكيم[20]

الاتجاه الثالث :ـ الطبيعة المختلطة للتحكيم ؛

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن للتحكيم طبيعة خاصة تجمع بين العقد والقضاء، مما يحتم أن ينظر إليه نظرة مستقلة تنبع من خصوصيته التي تظهر بسمات بارزة، في أنه يقوم أساساً على العنصر التعاقدي إذ لولا اتفاق الأطراف في اللجوء إليه لما خرجت القضية عن نطاق المحكمة المختصة بنظرها .

(17) د. أبو زيد رضوان – الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق ص ٢٥ نقلا عن (سري ١٩٣٨م – ١ – ٢٥، دالوز ١٩٣٨م)
(18) د. أبوزيد رضوان – الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. المرجع السابق. ص ٢٣
(19) د. أحمد خليل. قواعد التحكيم. بيروت. ٢٠٠٣م ص .
(20) د. أبوزيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – مرجع سابق. ص ٢٩

jarain 12 12 1/26/09 8:52:40 AM

ونحن نرجح هذا الاتجاه . فالتحكيم يتفق مع القضاء في نواح كما أنه يختلف عنه في نواح أخرى. فهو يتفق معه في الاستناد إلى قانون يحيل إليه وإجراءات تتبع بصدده. ويختلف معه في أنه يبدأ بعقد ويقوم على إرادة الأطراف من حيث اختيار القضاة[21].

ومن هنا، عرفه بعضهم بأنه (عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لعدم صدوره بذات بالشكل المقرر لأحكام القضاء)[22]. كما عُرِّف اتفاق التحكيم بأنه (اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات أو بعضها التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية)[23].

واللجوء للتحكيم يظل اختيارياً طالما أنه ليس هناك اتفاق تحكيم، فمن حق الأطراف الاتفاق على اللجوء إليه أو عدمه، أما إذا ما تم الاتفاق على التحكيم فإنه يصبح إجبارياً ويلزم الأطراف به وبما يترتب عليه من أحكام، من هنا يعتبر التحكيم عقداً من عقود المعاوضة وذلك لأن الأطراف جميعها تتلقى فيه عوضاً عما التزمت به.

على أنه يلزم التنويه إلى أن التحكيم كأي عقد آخر يشترط فيه الإيجاب والقبول وأهلية الطرفين والرضا والصفة للمتعاقدين.

كما يلزم التنويه إلى اختلاف التحكيم عما تشابه به من نظم كالخبرة والصلح والوكالة، ففي حالة الخبرة يلتزم الخبير بتقديم الرأي والمشورة مما يبعد عنه عنصر الإلزام، على حين يصدر المحكم حكماً يجبر الأطراف على التقيد به وتنفيذه. كما يختلف التحكيم عن الصلح في أن هذا الأخير يقوم على عقد بين الأطراف جوهره حسم الخلاف عن طريق تنازل الطرفين عن بعض ادعاءاتهم. وهو يختلف أيضا عن الوكالة باعتبار أن الوكيل يستمد سلطاته من الموكل ويمكن التنصل من كل ما قام به الوكيل إذا ما خرج عن حدود الوكالة[24].

والتحكيم قد يكون مؤقتا بزمن محدد كما أنه قد يكون دائماً أي شاملاً، منذ تاريخ نفاذ العقد حتى انتهاء التزاماته، كما أنه قد يكون حسب خيار الأطراف أو إجبارياً طبقاً لنص القانون، أي يكون تحكيماً بالصلح أو بالقضاء، على أنه يجب إثبات التحكيم بالكتابة وذلك طبقا للقانون[25].

(21) د. أحمد خليل. قواعد التحكيم – مرجع سابق. ص ١٤.
(22) د. إبراهيم نجيب سعد – حكم المحكم – باريس – ١٩٦٩م ص٣٠.
(23) د. عبدالحميد الشواربي. التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة مرجع سابق. ص ٣٨
(24) د. أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والاجباري – مرجع سابق – ص٢٥ إلى ٣١.
(25) د. عبدالحميد الشواربي التحكم والتصالح في التشريعات المختلفة.. مرجع سابق. ص ٤٠

jarain 12 13
1/26/09 8:52:41 AM

وبالرغم من أن اللجوء للتحكيم ينطلق من إرادة الأطراف، إذ يتحدد نطاقه والمجالات التي ينظر فيها بناء على رضا أطراف النزاع، إلا أن هناك مسائل لا يجوز التحكيم فيها ، فهي تخرج عن نطاق التحكيم ومن هذه المسائل مايتعلق بالأحوال الشخصية والجنسية والجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون البحريني استبعد صراحة بعض المسائل من نطاق التحكيم فقد نصت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات البحريني على أنه (لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح)[26].

كما استبعد النظام السعودي، على سبيل المثال، بعض المسائل من نطاق التحكيم، فنصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام[27]، أو التي تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم .

وتظهر الطبيعة المختلطة للتحكيم أيضا في انتهائه . فهو ينتهي إما بصدور حكم من المحكم في موضوع التحكيم وإما باتفاق الأطراف على انتهائه صراحة، أو بوفاة أحد الأطراف أو ببطلان العقد أو إذا لم يصدر الحكم خلال الميعاد المتفق عليه ولم يتم الاتفاق على تمديده [28]. فإذا ما انتهى التحكيم بصدور الحكم فهذه هي النتيجة الطبيعية للاتفاق. أما إذا انتهى بأحد الأسباب السابقة فإن ذلك الانتهاء يعود بالأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق ومن ثم العودة إلى القضاء المختص أصلاً لنظر النزاع.

(26) قانون المرافعات البحريني الصادر عام ١٩٧١م وتعديلاته للاعوام ١٩٧٨م و ١٩٨٠م و ١٩٨٣م و١٩٨٥م و ١٩٩٠م و ١٩٩٩م.
(27) نظام التحكيم واللائحة التنفيذية - المملكة العربية السعودية - المرسوم الملكي رقم م / ٤٦ بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ
(28) د. عبدالحميد الأحدب - التحكيم - أحكامه ومصادره - مرجع سابق - ص ٨

jarain 12 14 1/26/09 8:52:41 AM

المبحث الثاني

مزايا التحكيم وعيوبه

المطلب الأول

مزايا التحكيم

يتميز التحكيم بما يأتي :-

أولا :- يعد التحكيم وسيلة سريعة وعادلة لحل المنازعات، بما يوفره من قواعد قانونية ميسرة وغير معقدة، بالإضافة إلى قواعد العدالة والإنصاف التي يستند إليها [29].

ثانيا:- يشكل التحكيم أسلوباً للتوفيق بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية، لأنه يحوز ثقة فرقاء التجارة الدولية جميعاً[30].

ثالثا: يطرح التحكيم القضية محل النزاع على فنيين وقانونيين، مما يؤدي إلى كسب الوقت ، الذي قد يضيع باستعانة القضاء العادي بالخبراء ، وبذلك يسرع التحكيم إنهاء النزاع. كما يسهم أيضا في تكوين قانون مهني دولي يعلو على القوانين الوطنية، وهذا ما يوفر الثقة لكافة المتعاملين باختلاف أنظمتهم الاقتصادية والسياسية، هذا بالإضافة إلى أن ما يتصف به التحكيم من وجوب احترام سرية المعلومات وعدم تداولها أو إعلانها[31].

قد أدت زيادة الثقة بالتحكيم إلى انتشار مراكز التحكيم الدولية التي اعتمدت لوائح خاصة بها، تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار مركز تحكيم معين للفصل في المنازعات، مما ثَرَّى الساحة القانونية ووفر الفرص أمام الأطراف لاختيار المراكز التي توفر لهم العدالة والإنصاف، كما أصبحت العقود الدولية النموذجية مشتملة على نصوص تقضي باللجوء للتحكيم، الأمر الذي أدى إلى توسيع دائرته و إلى تعميمه على المستوى الدولي.

---

(29) د. حمزة حداد ، التحكيم العربي الدولي - ورقة عمل مقدمة لندوة الفجيرة (الإمارات العربية المتحدة) نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة من ٣١ يناير إلى ١ فبراير ١٩٩٩م ص ٢

(30) د. أبوزيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - القاهرة - ١٩٨١م ص ٦

(31) د. محمد أبو العينين - المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم - مجلة التحكيم العربي - العدد الأول - مايو ١٩٩٩م ص ٩

jarain 12 15
1/26/09 8:52:42 AM

المطلب الثاني

عيوب التحكيم

على رغم ما يتسم به التحكيم من مزايا، فإن له بعض العيوب أبرزها:

أنه يحتاج من السلطة القضائية الوطنية في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها إلى وضع الصيغة التنفيذية لهذا الأخير كي يتسنى لهيئات التحكيم تنفيذ ما تصدره من أحكام، الأمر الذي يعطي تلك السلطة الحق في إعادة النظر في حكم التحكيم وقد تقرر الإمتناع عن تنفيذه[32].

كما أثبتت التجارب أن العديد من قضايا التحكيم قد امتد نظر النزاع فيها إلى فترات زمنية طويلة بعكس ما هو متوقع من التحكيم من اختصار للوقت وسرعة البت في المنازعات.

ومن عيوب التحكيم أيضا ارتفاع كلفته بالنسبة للأطراف، الذين يتكبدون مصاريف أتعاب المحكمين وانتقالهم وإقامتهم وما تفرضه مراكز التحكيم من رسوم، وهي تكاليف باهظة لا يستطيع أن يتحملها الجميع.

استنتاج ؛

إن المنصف عندما يوازن بين مزايا التحكيم وعيوبه، يجد أن مزاياه تفوق عيوبه التي يمكن تلافي الكثير منها وذلك بالحرص على تحديد مواعيد معقولة وعدم تمديدها إلا للضرورة، وهو ما قد يسهم في تقليل النفقات.

هذا بالإضافة إلى أن التحكيم يسهم في بلوغ غاية الأطراف، سواء عن طريق النصوص القانونية أو قواعد العدالة التي لا يستطيع القاضي اللجوء إليها إلا بنص قانوني يحيل عليها.

ويُعظم التحكيم هذه المزايا مع الحفاظ على الصلة مع القضاء، وذلك لأن المحكم لا غنى له عن مساعدة القاضي في المسائل التي يختص بها القضاء وحده، مثل توقيع الحجز التحفظي وإجراءات الطعن وغيرها من المهام التي يختص بها القضاء[33].

(32) د. أحمد ابوالوفا. التحكيم الإختياري والاجباري - مرجع سابق. ص ٢٨٨.
(33) د. أحمد منير فهمي – دراسة موجزة للتحكيم التجاري الدولي – الرياض – بدون تاريخ ص٩ وما بعدها.

jarain 12 16 1/26/09 8:52:43 AM

من خلال هذه المقارنة بين مزايا التحكيم وعيوبه ، نخلص إلى أن التحكيم يحتفظ بأهمية بالغة في النظام التجاري الحديث كطريق للحصول على العدالة، بما يوفره من سرية وسرعة وخبرة المحكمين، وكل هذه العناصر تتطلبها بإلحاح المنازعات المطروحة وتطورات العلاقات التجارية الدولية .

المبحث الثالث

أنواع التحكيم

قد يكون التحكيم وطنيا (داخليا) وقد يكون دولياً، ويخضع التحكيم الوطني لإجراءات القانون الخاص بكل دولة، باعتباره يجري داخل الدولة التي يحمل الأطراف جنسيتها ويتعلق بنزاع داخلي على حين يختلف التحكيم الدولي في كونه يخضع لإجراءات قانون أجنبي أو لاتفاقية دولية. وقد اختلفت الآراء حول معايير التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي. الثاني تقديرنا المسألة.

المطلب الأول

التحكيم الوطني التحكيم ا لدولي

يعد التحكيم دوليا إذا كان يخضع لإجراءات قانون أجنبي أو لنصوص اتفاقية دولية أو عندما تكون جنسية الأطراف مختلفة أو تختلف جنسية المحكم عن جنسية طرفي النزاع، أو يكون مكان التحكيم دوله أخرى غير دولة الأطراف، إلا أن التعريف الذي تم الأخذ به حديثاً هو أن التحكيم يعتبر دولياً إذا كان من طبيعة دولية أي يتعلق بمعاملة تجارية في دولتين مختلفتين[34].

ولكن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي Uncitral لعام١٩٨٥م أخذ بأكثر من معيار لتحديد الصفة الدولية للتحكيم وذلك بنصه في الفقرة (٣) من المادة (١) على أنه (يعتبر التحكيم دولياً في حالات ثلاث:.

(أ) إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت ذلك الاتفاق واقعاً في دولتين مختلفتين.

(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

(34) د.عبد الحميد المنشاوي – التحكيم الدولي والداخلي – الإسكندرية ١٩٩٥ ص١٩

jarain 12 17 1/26/09 8:52:44 AM

١ ـ مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له

٢ ـ أي مكان ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع وثيق الصلة به.

(ج) إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة).

المطلب الثاني: تقديرنا

اختلفت وجهات النظر كما رأينا حول المعايير التي تميز التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني، فالتحكيم يوصف بأنه وطني أو محلى، كما قد يوصف بأنه أجنبي، وقد يرى بعضهم أن هذا الوصف الأخير مرادف للتحكيم الدولي، مع أنه ليس من الضروري وجود علاقة بين الوصفين، فقد يكون التحكيم أجنبيا دون أن يكون دولياً. وتعددت الآراء بشأن المعايير المقترحة لتحديد وصف التحكيم، فمنهم من أخذ بمعيار مكان التحكيم، ومنهم من استند إلى معيار القانون الواجب التطبيق، ومنهم من أخذ بطبيعة النزاع (١).[35]

وتحتفظ جميع هذه المعايير بأهميتها بالنسبة لنا، إلا أنه قد تعرض كل واحد منها لانتقاد لعدم كفايته في تحديد وصف التحكيم، الأمر الذي يدل بشكل واضح على صعوبة وضع معيار عام ومجرد يمكن تطبيقة في جميع الحالات.

إن هذه الإشكالية لا تحدث عندما تكون العلاقة برمتها وطنية من حيث الأطراف والموضوع ومكان التحكيم، فنحن هنا بلا شك أمام تحكيم داخلي. ولكن تبرز عندما تكون في العلاقة عناصر وطنية وأجنبية في آن واحد.

وفيما يخص التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الأجنبي، نميل إلى تبني إعطاء مكان التحكيم دون إضفاء أهمية لجنسية الأطراف أو طبيعة النزاع، فالتحكيم يكون أجنبياً إذا حصل خارج مملكة البحرين حتى لو كان أطرافه بحرينيين أو كان أحد أطرافه بحرينيا والآخر أجنبياً، ولا يمكن وصف هذا التحكيم بالدولي لمجرد وجود طرف أجنبي فيه، ولكن يمكن وصفة بالتحكيم الأجنبي، وقد ثبتت هذا المعيار اتفاقية نيويورك عندما وصفت حكم التحكيم بالصفة الأجنبية.

(35) د. عبدالحميد المنشاوي – التحكيم الدولي والداخلي – مرجع سابق – ص١٩

jarain 12 18 1/26/09 8:52:44 AM

أما بالنسبة للصفة الدولية للتحكيم، فإن وجهة نظرنا ترتبط بطبيعة النزاع ذاته، فإذا كان التحكيم يتعلق بعلاقات التجارة الدولية فهو يوصف بالدولي دون أن يكون لجنسية الأطراف أو مكان التحكيم أو القانون والواجب التطبيق أية أهمية تذكر، فلو قام بحريني مقيم في لندن بتصدير أجهزة كمبيوتر لبحريني آخر مقيم في البحرين واتفقا على تسوية أي نزاع بينهماعن طريق تحكيم يجري في البحرين، فإن هذه التحكيم يبقى دوليا لارتباطه بعقد من عقود التجارة الدولية.

jarain 12 19 1/26/09 8:52:45 AM

الفصل الثاني

موقف مملكة البحرين من التحكيم التجاري الدولي

اهتمت مملكة البحرين بالتحكيم، باعتباره طريقاً خاصاً لحل المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، فأفردت له جانبا من قوانينها، سواء ما تعلق منها بالأحكام الموضوعية، التي تضمنها قانون العقود لعام ١٩٦٩م وقانون التحكيم لعام ١٩٩٤م أو بالإجراءات الخاصة بالتحكيم التي وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرعام ١٩٧١م، كما انضمت مملكة البحرين عام ١٩٨٨م إلى اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وفي عام ١٩٩٣م، أنشأت المملكة مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي وألحقت به قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري لعام ١٩٧٦م، وبينت في المادة (١٠) من قانون إنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي أن تلك القواعد هي المقصودة بقواعد التحكيم لمركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

كما اهتمت المملكة بأن تصبح مركزا إقليميا للتحكيم التجاري الدولي بموافقتها بأن تكون مقرا لمركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية الذي أنشئ عام ٢٠٠٠م.

كان لمملكة البحرين موقف مبدئي من التحكيم بصفة عامة والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، وتجلى ذلك في تقنين الأعراف والعادات التجارية للتحكيم عام ١٩٦٩م ضمن قانون العقود، الأمر الذي أدى إلى حدوث تطورات كثيرة للأساس القانوني للتحكيم في المملكة.

وعليه، فإن هذا الفصل سيتناول الأوضاع التي مر بها تقنين التحكيم في مملكة البحرين والتي تتلخص في مرحلتين، الأولى وهي مرحلة التأسيس للتحكيم، حيث انصب الاهتمام فيها على تنظيم قواعد التحكيم التجاري الوطني، والثانية تتمثل في مرحلة التطور حيث وصل التقنين إلى تنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي.

jarain 12 20 1/26/09 8:52:45 AM

المبحث الأول: مرحلة التأسيس

المبحث الثاني: مرحلة التطوير

المبحث الأول

مرحلة التأسيس للقواعد القانونية للتحكيم

لم يوجد قبل عام ١٩٦٩م تقنين للقواعد التي تنظم التحكيم بشكل عام والتحكيم التجاري بشكل خاص في مملكة البحرين، على الرغم من ظهور بعض الممارسات للتحكيم الوطني، الذي يكون أطرافه من المواطنين ويتم الاتفاق عليه في نطاق إقليم المملكة. وكان الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التحكيم هو الرضا من جانب طرفيه اللذين يعبران عن رغبتهما في اللجوء للتحكيم وباختيار محكم واحدٍ يتولى حل النزاع، وغالبا ما يكون هذا الشخص محل ثقة لدى الطرفين. وكانت القواعد التي يستند إليها لحل النزاع عبارة عن قواعد عرفية مستقاة من الأعراف والعادات التجارية السائدة في تلك الفترة.

وظل الحال على ذلك الوضع حتى عام ١٩٦٩م، عندما صدر قانون العقود، الذي تضمن الإشارة إلى التحكيم في المادة (٣٢)، مما يمكننا القول ببدء تقنين عملية التحكيم التجاري.

وصدر في عام ١٩٧١م قانون المرافعات المدنية والتجارية[36]، الذي تضمن العديد من المواد التي تنظم التحكيم، حيث اختص الباب السابع من هذا القانون بالإجراءات التي يجب أن تتبع عند ممارسة التحكيم.

ولهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول ما ورد من أحكام وقواعد في قانون العقود لعام ١٩٦٩م على حين يبحث الآخر في أحكام وقواعد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١م على النحو الآتي:

(36) تضمن الباب السابع من ذلك القانون الإجراءات المتعلقة بالتحكيم في المواد من (٢٣٣) وحتى (٢٤٢).

jarain 12 21 1/26/09 8:52:46 AM

المطلب الأول

قواعد التحكيم الواردة في قانون العقود لعام ١٩٦٩م

وردت القواعد القانونية المنظمة لموضوع التحكيم في قانون العقود في المادة (٣٢)، التي بمقتضاها يمكن القول بظهور أساس قانوني مدون يحكم إجراءات التحكيم، وبهذا انتقل التحكيم من الممارسات العرفية إلى الممارسات المقننة.

وقد تضمنت الفقرة (٢) من هذه المادة استثناء اتفاق التحكيم من الحكم الوارد في الفقرة (١)، الذي وسم بالبطلان كل اتفاق يمنع أحد أطرافه من تنفيذ حقوقه في أي عقد أو بمقتضاه، من اللجوء إلى الإجراءات القضائية في المحاكم العادية، فجاء هذا الاستثناء مؤكدا لعدم بطلان اتفاق التحكيم.

وبهذا فإن هذه الفقرة[37] استثنت التحكيم من قاعدة البطلان التي ترافق كل اتفاق على نقل المنازعات من دائرة القضاء العادي.

كما أن تلك الفقرة قد حصرت التحكيم في الشؤون المالية، فنصت على أن مايمكن تحصيله من التحكيم هو المبلغ المحكوم به.

أما الفقرة (ب) من تلك المادة، فقد أجازت للمحكمة أن تصدر أمرها بتعيين محكم أو أكثر لتنفيذ العقد عينيا، كما أجازت إقامة الدعوى للتنفيذ العيني لأي عقد من النوع المشار إليه في البند السابق، ولا يجوز لها طبقا لهذه الفقرة النظر في الدعوى التي قد يقيمها أحد أطراف العقد ، لغرض غير التنفيذ العيني، أو لغير تحصيل المبلغ المحكوم به نتيجة التحكيم، ذلك أن ما تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى[38].

وقد تضمنت الفقرة (3) من المادة نفسها ضرورة أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا،

---

(37) الفقرة (٢) من المادة (٣٢) (ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يجعل أي عقد مخالفا للقانون إذا اتفق بموجبه شخصان أو أكثر على إحالة أي خلاف قد ينشأ فيما بينهم بخصوص أي موضوع أو نوع من المواضيع، على التحكيم، وعلى أن يكون المبلغ المحكوم به في ذلك التحكيم فقط هو ما يمكن تحصيله بشأن الخلاف المحال بالصورة المذكورة)

(38) الفقرة (ب) من المادة (٣٢) (يجوز إقامة الدعوى لتنفيذ أي عقد من النوع المشار إليه في البند السابق، عينيا، وفي تلك الحالة يجوز للمحكمة أن تصدر أمرها بتعيين محكم أو أكثر، أو خلاف ذلك حسبما تراه ضروريا، لتنفيذ العقد عينيا، وإذا أقام أحد أطراف العقد المذكور الدعوى على الطرف الآخر، لغرض غير التنفيذ العيني، أو لغير تحصيل المبلغ المحكوم به نتيجة التحكيم، مما له علاقة بأي موضوع جرى الاتفاق فيما بينهما على إحالته على التحكيم، فيجب اعتبار قيام العقد المذكور مانعا لسماع الدعوى)

jarain 12 22 1/26/09 8:52:46 AM

وبذلك فإن أي اتفاق تحكيم مكتوب بين طرفين لا يعتبر مخالفا للقوانين السارية المفعول [39].

بالإضافة إلى ذلك، اشترطت (١٢) من القانون نفسه، التي اعتبرت الرضا وأهلية التعاقد ومشروعية العوض والغاية شروطا لصحة التعاقد[40]، وألزمت المادة (١٣) أن يكون كلا الطرفين قد بلغا سن الرشد عاقلين غير محجور عليهما.

على أنه يلاحظ على قانون العقود لعام ١٩٦٩م أنه جاء فيما يتعلق بالتحكيم بشكل مقتضب ودون تفصيل، مما يظهر أن اللجوء للتحكيم كان في تلك الفترة محدودا، ربما يعود ذلك لعدم وجود تقنين مستقل ينظم إجراءاته، على أنه مع تزايد الحاجة إلى التحكيم في السنوات اللاحقة ظهر القصور الموجود في ذلك القانون واضحا.

إن النقص الذي اعترى القواعد القانونية لذلك القانون ظهر بشكل واضح في عدم تحديده لإجراءات التحكيم بشكل تفصيلي، فلا يوجد في قانون العقود بيان لضرورة تحديد موضوع التحكيم ولا للمسائل التي لا يجوز إحالتها على التحكيم ولا شرط وترية المحكمين ولا لمكان التحكيم، وأخيرا لم ينص القانون على سلطة المحكمة المختصة بوضع الصيغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذ قرارات المحكمين.

المطلب الثاني

قواعد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١م

أدت الحاجة إلى وجود قانون ينظم إجراءات التحكيم إلى الإسراع في إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي اختص الباب السابع منه بإجراءات التحكيم، وذلك سدا للنقص الموجود في نطاق المرافعات المدنية والتجارية من ناحية، وفي قانون العقود لعام ١٩٦٩م فيما يتعلق بالتحكيم من جهة أخرى، وهذا مايفسر الإسراع في إصداره عام ١٩٧١م أي بفارق يقل عن سنتين، مابين إصدار قانون العقود بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٦٩م وقانون المرافعات بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧١م.

ويلاحظ على قانون االمرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١م، أنه يمنح للطرفين حرية الاتفاق على التحكيم، مع ضرورة تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم، فإذا خلا هذا الاتفاق

(39) الفقرة (٢) من المادة نفسها(ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يجعل أي عقد خطي يتفق فيه شخصان فأكثر على إحالة أي مسألة قائمة فيما بينهم على التحكيم مخالفا للقانون، أو ما يؤثر على أي قانون ساري المفعول وقتئذ بالنسبة الإحالات إلى على التحكيم)

(40) الفقرة (١) من المادة (١٢)(يعتبرعقدا كل اتفاق تم برضا وإختيار فرقاء أهل للتعاقد، لقاء عوض مشروع ولغاية مشروعة....)

jarain 12 23
1/26/09 8:52:47 AM

من تحديد لموضوع النزاع، لابد أن يتم التحديد في أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم حتى لو كان المحكمون مفوضين بالصلح، والا اعتبر التحكيم باطلا.

إلى جانب ذلك، اشتمل هذا القانون على الأساسيات العامة للتحكيم، فيما يتعلق بلزوم أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا، مع عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وعدم جواز التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه، وإلى وجوب ألا يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا مالم يرد له اعتباره[41].

ويكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي، وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات[42].

كما أن هذا القانون لم يقطع الصلة مع النظام القضائي حيث أسند للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ـ لولا وجود اتفاق التحكيم ـ بالعديد من المهام، منها أمر تعيين من يلزم من المحكمين، في حالة وقوع النزاع بعد الاتفاق عندما يختلف الأطراف في تعيين المحكمين، أوإذا امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل أو عزل أو قام مانع من مباشرته له، على أن يتم هذا التعيين من قبل المحكمة بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تبليغه بالحضور، وقرار المحكمة في هذه الحالة قطعي لا يجوز الاعتراض عليه كما لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف [43] كما أوكل القانون للمحكمة النظر في الموضوع، إذا ما مضى ثلاثة أشهر على بدء التحكيم دون صدور حكم، حيث أجازت المادة (٢٣٧) لها هذا وذلك في الحالة التي يتقدم فيها أحد طرفي النزاع بطلب ذلك، مع استثناء ما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على امتداد الأجل[44].

(41) المادة (٢٣٣) (يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ماقد يتشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة. ولا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح، وإلا كان التحكيم باطلا. ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه، وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر)، كما جاء في المادة (٢٣٤) (لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا مالم يرد له اعتباره).

(42) المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني(ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي، وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات) يجوز الاعتراض عليه كما لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف(٤٢).

(43) المادة (٢٣٥) (إذا وقع نزاع، ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة التي من اختصاصها أصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تبليغه بالحضور، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف).

(44) المادة (٢٣٧) (إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة، وذلك مالم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الأجل)

jarain 12 24 1/26/09 8:52:48 AM

كما ألزم القانون في المادة (٢٤٠) منه إيداع جميع أحكام المحكمين لدى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى، هذا بالإضافة إلى ما تلزم به المادة (٢٤١) من ضرورة أن يصدر رئيس المحكمة المختصة أمرا يكون بموجبه حكم المحكمين قابلا للتنفيذ، كما يختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين[45].

وطبقا لهذه المادة فإنه إذا لم توضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، فإنه لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذه وهو ما يظهر من الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩م في الدعوى رقم ١٩٧٨/٣٥١٤م[46]

كما أن للقضاء النظر في طلب استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد، المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة[47].

والقضاء هو المخول وحده بالنظر في طلب البطلان، حيث إنه يجوز لكل ذي شأن أن يطلب ذلك لدى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[48].

المبحث الثاني

مرحلة التطوير للقواعد القانونية للتحكيم

لم يكن على مملكة البحرين حتى عام ١٩٨٨ أي التزام دولي فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، إلا أنها منذ ذلك العام أصبحت ملزمة بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، بعد الانضمام إليها بتاريخ ١٧ مارس ١٩٨٨م، بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أوبتنفيذها في المملكة.

(45) المادة (٢٤٠) (جميع أحكام المحكمين، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع وتبلغ صورته إلى المحتكمين) المادة (٢٤١) (لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قسم كتابها، بناء على طلب أي من ذوي الشأن، ولم بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم ربعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلا له، ويختص به).

(46) مجموعة المبادئ القانونية طبقا لأحكام محاكم البحرين – دولة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية من شهر اغسطس عام ١٩٩٤م حتى شهر ديسمبر عام ١٩٧٩م مملكة البحرين – ص ٩١ .

(47) المادة (٢٤٢) (يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ محضر إيداع أصل الحكم إلى المحتكمين، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة، ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق اللإستئناف).

(48) المادة (٢٤٣) (يجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيا .... ريرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.... ويترتب على رفع دعوى البطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه مالم تقض المحكمة باستمرارهذا التنفيذ)

jarain 12 25
1/26/09 8:52:49 AM

ولم يكن ثمة أساس قانوني ، قبل الانضمام إلى تلك الاتفاقية، للاعتراف بتلك القرارات أو تنفيذها، مما يعني أن تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين كان يتم بناء على قواعد عرفية، على رغم وجود قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ لم يتعرض هذا القانون لتنفيذ القرارات الأجنبية، فالمادة (٢٣٧) منه اقتصرت على النص على أحقية الطرفين في الاتفاق على مكان التحكيم والقانون الذي يطبق عليه، إلا أنها أوضحت أنه في الحالة التي لايوجد فيها مثل ذلك الاتفاق، أنّ القانون البحريني هو الواجب التطبيق [49]. عدا ذلك لم يعالج القانون السالف الذكر الاعتـــراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإمكانية تنفيذها في مملكة البحرين. لذا، يعتبر الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م بداية التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين، خاصة أن الانضمام إلى الاتفاقيات يجعل لها قوة القانون حسب الدستور البحريني[50].

وفي عام ١٩٩٤م صدر قانون التحكيم، وبه استكملت المنظومة القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول اتفاقية نيويورك، ويتناول الآخر قانون التحكيم على النحو الآتي :-

المطلب الأول

اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م

ارتبطت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م بالتحكيم التجاري الدولي، الذي بدأ الاهتمام به دوليا عام ١٩٥٨م، عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي في نيويورك في الفترة ما بين ٢٠ مايو حتى ١٠ يونيو عام ١٩٥٨م، والذي توج بالتوقيع على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها[51].

والتحكيم التجاري الدولي ذو صلة وثيقة بالتجارة الدولية، التي ساهمت في ظهور أعراف وعادات دولية تنظم إجراءات التحكيم بين دول وقوانين مختلفة تكونت عبر القرون من الممارسات التجارية الدولية.

(49) المادة (٢٣٧) (إذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق على عناصر المنازعة، ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين)

(50) انضمت البحرين علم ١٩٨٨م بعد صدور الدستور عام ١٩٧٣م والذي أبانت المادة (٣٧)من الدستور البحريني عن (..... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرانها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية)

(51) د. أبوزيد رضوان. مرجع سابق. ص ٣

jarain 12 26 1/26/09 8:52:50 AM

وقد أسهمت في إبراز دور التحكيم، فيما يتعلق بالمنازعات الدولية، زيادة دور التجارة الدولية نتيجة لتعدد أنواع المواصلات عبر القارات وانتشار العقود النموذجية والهيئات والوكالات المتخصصة في التجارة الدولية واتفاقات التجارة الدولية والشركات ذات الطابع الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، مما أدى إلى ظهور قواعد عرفية شكلت الأساس للتقنين القانوني الذي نظم إجراءات التحكيم التجاري الدولي[52].

ويُعَد انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية نيويورك عام ١٩٨٨م بداية تطور التحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين، ذلك أن ما تضمنته الاتفاقية من إلزام الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، وبالتالي تنفيذها في المملكة، دفع بالتحكيم إلى آفاق دولية ترتب عليها اعتراف متبادل بين جميع أطراف الاتفاقية.

لقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية- المذكورة- مع إيراد بعض التحفظات والتي من بينها المعاملة بالمثل، فلا تنفذ من القرارات الاجنبية إلا تلك التي تعود إلى دول أطراف في الاتفاقية[53]، وهذا التحفظ يجد أساسه القانوني في الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية، التي تضمنت ما يعطي لأي دولة عند الانضمام إلى الاتفاقية الحق في أن تعلن عن تبنيها قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بقصر الاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها بتلك التي تصدر في دول أطراف في الاتفاقية.

لقد التزمت المملكة بتطبيق الاتفاقية على الخلافات الناشئة عـن العلاقات القانونية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، والتي تعتبر ذات طبيعة تجارية وفقا لقوانينها، وهو ما يعد تطبيقا للفقرة السابق الإشارة إليها، حيث أضافت تلك الفقرة أنه يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تعلن عند الانضمام أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان[54]. وبالمقارنة مع الوضع السابق على الانضمام إلى الاتفاقية نجد أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد ألزم بتطبيق القانون البحريني إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على التحكيم

(52) لقد حلت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، محل كلا من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٨٨٩م التي تم تعديلها عام ١٩٤٠م، الخاصة بالإجراءات التي تسري على التحكيم، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، انظر د. أبوزيد رضوان- مرجع سابق - ص ٩

(53) الفقرة (ب) من المادة الأولى من مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨م بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م(تطبق دولة البحرين الاتفاقية على أساس المعاملة بالمثل، ولن تعترف أو تنفذ إلا قرارات التحكيم الصادرة في دولة متعاقدة أخرى هي طرف في الاتفاقية)

(54) الفقرة (ج) من المادة السابقة (تطبق دولة البحرين الاتفاقية على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، والتي تعتبر ذات طبيعة تجارية وفقا لقوانين دولة البحرين)

jarain 12 27 1/26/09 8:52:51 AM

في مملكة البحرين[55]، في حين أن اتفاقية نيويورك بينت أن نطاق تطبيقها يتعلق بقرارات التحكيم التي تصدر في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، كما بينت أنه يعد من القرارات التي يجب الاعتراف بها وتنفيذها تلك التي تصدر عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على السواء ، كما تنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبرقرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها[56].

وقد أعطت الاتفاقية شرعية ليس للقرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية فقط، وإنما أيضا للقرارات التي تصدرها هيئآت التحكيم الدائمة[57]، وهو ما أفسح المجال لإنشاء مركز البحرين للتحكيم عام ١٩٩٣م، أعقبه الموافقة على جعل مملكة البحرين مقرا لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٩٣م ـ كما أسلفنا.

ويتضح التطور الذي جاءت به الاتفاقية فيما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢)على الالتزام بالاعتراف المتبادل للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التي يتضمنها أي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم[58].

هذا بالإضافة إلى أن اتفاق التحكيم لايشترط صيغة محددة أو شكلاً محدداً بل يمكن أن يكون أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين، سواء ورد في عقد أو في رسائل أو برقيات متبادلة، فكل من هذه الوسائل يمكن أن تعتبر اتفاق تحكيم يترتب على وجوده الإحالة إلى التحكيم[59]

(55) المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية(إذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة، ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين)

(56)الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية (تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبرقرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها)

(57) الفقرة (٢) من الاتفاقية(لا يقتصر مصطلح " قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئآت تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها)

(58) الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية (تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم).

(59) الفقرة (٢) من المادة (٢) (يشمل مصطلح «اتفاق مكتوب» أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة).

jarain 12 28 1/26/09 8:52:52 AM

وترتب على هذا الأمر التزام المحكمة المختصة في أي دولة طرف بإحالة أي نزاع يعرض عليها، يتعلق بمسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا، إلى التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين[60].

و نصت الاتفاقية على المساواة في الشروط والرسوم والأعباء التي تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية والأجنبية وتنفيذها على حد سواء [61]، وبهذه المساواة توحدت الإجراءات التي تطبق على كليهما مما سهل كثيراً الاعتراف بالقرارات الأجنبية وعملية تنفيذها وهو ما يعد تطورا موجّها للنظر فيما يتعلق بالتحكيم وإجراءاته.

المطلب الثاني

تنظيم التحكيم في القانون البحريني لعام ١٩٩٤م

استمر العمل فيما يتعلق بالتحكيم الدولي طبقا لما ورد في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م من قواعد حتى عام ١٩٩٤م، حيث صدر قانون التحكيم في العام نفسه، وقد جاء هذا القانون- بالنسبة لما تضمنته اتفاقية نيويورك - متجاوزا بمراحل، حيث جاء شاملا لما يتصل بالتحكيم من قواعد، سواء كان التحكيم داخليا أو دوليا.

فبصدور هذا القانون اكتمل الإطار القانوني الذي ينظم التحكيم التجاري الدولي، وبه اكتمل البناء التشريعي للتحكيم في مملكة البحرين. وعليه نتناول تنظيم التحكيم في هذا القانون تبعا للفقرات الآتية :-

أولا:- تحديد معنى التحكيم :-

تولى هذا القانون تحديد معنى التحكيم التجاري من حيث موضوعه، في الفقرة (٥) من المادة (١) بأنه التحكيم الذي يتعلق موضوعه بالعلاقات الطبيعية التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية[62].

---

(60) الفقرة (٣) من المادة (٢)(على المحكمة في أيه دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أوغير منفذ أو غير قابل للتنفيذ)

(61) المادة (٣)(على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم بوصفها قرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للإجراءات المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما تفرضه على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها)

(62) وقد أبانت المادة ذاتها عن المقصود بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية بأنها تشمل - دون حصر - (أي معاملة تجارية أو توريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي، تشييد المصانع، الخدمات الإستشارية، الأعمال الهندسية، إصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو الطرق البرية).

jarain 12 29 1/26/09 8:52:53 AM

كما تم بيان التحكيم الدولي حسب نطاق تطبيقه في الفقرة (٣) من المادة (١) [63]، بأن يكون دوليا إذا كان المقر لأحد طرفيه أو كليهما أو تم تحديد مكان التحكيم أو نفذ جزء من الالتزامات خارج البحرين.

ويمكن أن يتولى التحكيم المقصود في هذا القانون مؤسسة تحكيم دائمة أو غير دائمة[64]، وبين القانون أن هيئة التحكيم تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين)[65].

ثانيا :- اتفاق التحكيم :-

اعتبر القانون تعبير اتفاق التحكيم مرادفا لشرط التحكيم، في حين نجد أن القانون المصري للتحكيم الصادر عام ١٩٩٤م[66] اكتفى بتعبير اتفاق التحكيم.

وبذلك عرف التحكيم في قانون عام ١٩٩٤م[67] بأنه اتفاق بين طرفين على اللجوء للتحكيم، من أجل تسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهما بمناسبة العلاقة القانونية التي تجمعهما، سواء كانت عقدية أو غير عقدية.

والواقع أن النص على كلمة (اتفاق) في القانون تعني أن الإحالة على التحكيم تتم بشكل اختياري، إذ يلزم الاتفاق بين طرفي العلاقة على تلك الإحالة، وهذا الاتفاق قد يكون سابقا على قيام المنازعة، سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات. وفي الحالة التي يرد اتفاق التحكيم في العقد الأصلي لايمكن القول بأنه جزء من العقد، ذلك أن اتفاق التحكيم يكون مستقلا عن العقد، باعتبار أنه تصرف قانوني مستقل وإن جاء ضمن العقد،

(63) أبانت الفقرة أن التحكيم يكون دوليا (أ) إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم. وقت إبرام ذلك الاتفاق. واقعا في دولتين مختلفتين، أو (ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين: ١. مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكين أو طبقا له (٢) أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، أو (ج) إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

(4) لأغراض هذه الفقرة (٣) من هذه المادة: (أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم (ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل إقامته العادية.

(64) الفقرة (أ) من المادة (٢) أبانت أن (التحكيم يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أو لا)

(65) الفقرة (ب) من المادة (٢) أبانت أن (هيئة التحكيم تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين).

(66) والذي اعتمد على القانون النموذجي (اليونسترال) مع إدخال بعض التعديلات التي لم نمس بجوهره ومن جملة التعديلات إلغاء تعبير (شرط التحكيم) وحصر التعبير في اتفاق التحكيم فقط.

(67) تم تعريف اتفاق التحكيم من الناحية الموضوعية في الفقرة (١) من المادة (٧) من القانون البحريني الصادر عام ١٩٩٤م بأنه (اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل).

jarain 12 30 1/26/09 8:52:54 AM

وهو ما يمكن القول معه بصحة اتفاق التحكيم عند بطلان العقد الأصلي الذي اشتمل على هذا الاتفاق[68]. كما قد يرد اتفاق التحكيم في ذات العقد الأصلي، كأن يتفق الطرفان على أن ما ينشأ بينهما من منازعة حول تفسير العقد أو تنفيذه يحل بواسطة محكمين. وفي هذه الحالة، فإن التحكيم يكون واجبا في أي منازعة تحدث في المستقبل، كما أن الطرفين قد لا يتفقان على التحكيم في العقد، وعند حصول منازعة بينهما يبرمان اتفاقا بعرض تلك المنازعة على التحكيم وهو ما أجازه القانون أيضا، وفي كلتا الحالتين، فإن الإحالة إلى التحكيم تكون قد تمت باتفاق الطرفين. إلا أنه يلزم لإبرام الاتفاق أن يكون في شكل كتابي، فقد أوردت الفقرة (٢) من المادة (٧) بيان الشكل الذي يجب أن يفرغ فيه الاتفاق واعتبرت أن أي وثيقة مكتوبة يمكن أن تكون بمثابة اتفاق تحكيم وذلك من أجل تسهيل اللجوء للتحكيم[69].

ومن أجل بلوغ هذا الهدف، أكدت تلك الفقرة أن أي رسالة أو تلكس أو برقية أو اتصال سلكي أو لاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، بل أكثر من ذلك، اعتبرته أيضا في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، فضلا عن اعتبار الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، وإن اشترطت أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل من ذلك الشرط جزءا من العقد.

وطبقا للتعريف السابق لاتفاق التحكيم، فإن العقد الذي يشترط فيه اللجوء للتحكيم يعتبر عقدا من العقود المسماة متضمنا الاتفاق على طرح المنازعة على محكم أو أكثر من أجل الفصل فيها بدلا من المحكمة المختصة، لذلك نجد أن الفقرة (١) من المادة (٨)[70] قد أبانت أن على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، مشترطة لوجوب ذلك طلب أحد الطرفين من المحكمة حتى تتم تلك الإحالة وهو ما جاء في الطعن رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٣م، حيث قضى بأنه لا يحق للمحكمة أن تقضي بإعمال اتفاق

(68) د. عبدالحميد المنشاوي. مرجع سابق. ص ٢٨

(69) المادة (٧) من قانون ١٩٩٤م بأنه (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، ويعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل الرسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من رسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، أو في تبادل المطالبة والدفاع الذي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل في ذلك الشرط جزءا من العقد).

(70) المادة (٨) من قانون ١٩٩٤م بأنه (على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، مالم يتضح أن الاتفاق باطل أو لاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه)

jarain 12 31 1/26/09 8:52:55 AM

التحكيم من تلقاء نفسها وإنما يتعين على الخصم وفق ما نصت عليه المادة (٢/٢٣٦) من قانون المرافعات [71] مالم يكن هذا الاتفاق باطلا أو لاغياً أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

كما بينت الفقرة (٢) من المادة السابقة جواز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم بما فيها إصدار قرار التحكيم حتى مع مباشرة المحكمة المختصة نظر الموضوع[72].

وألزم القانون الأطراف عند الاتفاق على التحكيم تحديد الموضوع الذي يراد إجراء التحكيم بخصوصه عند ظهور المنازعة بين طرفي العلاقة القانونية، مع التقيد بهذا التحديد، كما يجب أن يتم تفسير إرادة الطرفين بشأنه تفسيرا ضيقا، وهو ما ذهب إليه الحكم الصادر عن محكمة التمييز في الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ عندما قررت أن ما رفع للقضاء لاعلاقة له بشروط عقد الوكالة التجارية أو الالتزامات المترتبة عليه وانحصاره في علاقة البيع فقط [73].

ومن الضرورة بمكان الالتزام بتحديد موضوع التحكيم، فالاتفاق على التحكيم بشأن تفسير العقد لا يمتد إلى النزاع حول تنفيذه أو بطلانه أو ينتقل إلى عقد آخر، كما أنه لا يصدق على المحكم قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومن البديهي ألا تمتد آثار الاتفاق على التحكيم إلى غير أطرافه أو إلى غير موضوع النزاع الذي تم الاتفاق بخصوص تحكيمه.

إن الالتزام بتحديد موضوع التحكيم في اتفاق التحكيم يعني أيضا أنه يخرج عن اختصاص المحكمين الدعوى التي ترفع بشأن بطلان العقد المتضمن اتفاق التحكيم، فيكون من اختصاص المحاكم نظر الدعويين إذا كان النزاع المرتبط بموضوع التحكيم لا يقبل التجزئة[74].

ثالثا :- إتخاذ تدابير مؤقته :-

إن اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لا يخل بحقهم - طبقا للمادة (٩)- في الطلب من إحدى المحاكم اتخاذ إجراء مؤقت وهو ما ذهب إليه حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٧ من أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم في الإجراء الوقتي وهو ما ورد أيضاً في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م [75]، أو أن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب، سواء

(71) مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة االتميز - السنة الخامسة من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٤م - مملكة البحرين - ص١١٥
(72) إذا رفعت دعوى مما أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة فيجوز مع ذلك البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال منظورة أمام المحكمة) .
(73) مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز - السنة التاسعة من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٨م - مملكة البحرين - ٤٢٦ .
(74) د. عبدالفتاح مراد - شرح تشريعات التحكيم - القاهرة - ١٩٩٦م ص ٨٦
(75) انظر المرجع السابق ص ٢٩ وكذلك مجموعة الاحكام الصادر من محكمة التمييز - السنة الحادية عشرة لعام ٢٠٠٠م ص ٢١٥.

jarain 12 32 1/26/09 8:52:56 AM

قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها،[76] .كما أنه لايخفى ما قد يترتب على اتفاق التحكيم من آثارٍ قانونية، سواء ما تعلق منها بحقوق أطراف العلاقة القانونية ذاتها أو المحكمة المختصة بنظر النزاع، وبالنسبة للأطراف يعني اتفاق التحكيم تنازلهم عن اللجوء للقضاء، حتى في حالة تنازعهم في أشخاص المحكمين، سواء تم الاتفاق على التحكيم قبل اللجوء للقضاء أو في أثناء نظر المنازعة، كما أن المحكمة تلتزم بعدم نظر الدعوى إذا ما أثار أحد طرفي العلاقة القانونية موضوع الاتفاق على التحكيم، وهو ما ذهب إليه الطعن رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٠م لدى محكمة التمييز الذي قضى بإعمال شرط التحكيم الذي يسرى على المنازعة طبقا للعقد المبرم من الطرفين [77].

ويبدو أن البناء القانوني الذي ورد في قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني الصادر عام ١٩٩٤م بخصوص اتفاق التحكيم قد جاء وافيا وشاملا لمتطلبات اتفاق التحكيم الذي هو السند القانوني لاستكمال الحكم، ولعل إجراء مقارنة بقوانين التحكيم في الدول العربية الأخرى تظهر مدى التوافق بينها وبين القانون البحريني فيما يتعلق باتفاق التحكيم، حيث اتفقت جميعها على أن التحكيم لايتم إلا باتفاق أطراف المنازعة، سواء تم بشكل سابق أو لاحق، بمعنى أن يكون اللجوء للتحكيم متضمنا في صلب العقد المبرم بين الطرفين[78]. كما يلزم الإشارة إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبانت الفقرة (١) من المادة (٢) عن إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية بالاعتراف بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقات قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

رابعا :- هيئة التحكيم :-

تعرض قانون التحكيم البحريني لتنظيم هيئة التحكيم وطريقة تشكيلها وكيفية اختيار المحكمين والشروط الواجب توافرها في المحكم، بالإضافة إلى إجراءات رده، وفي هذا الخصوص ترك المشرع البحريني لإرادة الطرفين مجالا واسعا للاتفاق.

---

(76) المادة(٩) (لا يعتبر منتقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءأوقتيا بناء على هذا الطلب).

(77) مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز - مملكة البحرين - ٢٠٠٠م - ص٤٥٩

(78) المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي – المادة ١/٢٣٣ مرافعات كويتي – المادة (٢٠٣) قانون التحكيم الإماراتي – المادة ١/١٩٠ مرافعات قطرية – المادة ١/١٠ و٢ من قانون التحكيم العماني – المادة ١/١٠ مصري – المادة (١) يمني – المادة ٢٥١ عراقي – المادة ٥٠٦ سوري - المادة (١٣٩) سوداني – ٧٣٩ ليبي – المادة (٢٥٨) تونسي -المادة (٣٠٦) مغربي.

jarain 12 33 1/26/09 8:52:58 AM

ففيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، أبانت الفقرة (١) من المادة (١٠) عن إتاحة القانون الحرية للطرفين بشأن تحديد عدد المحكمين[79]. كما أن الفقرة (٢) من المادة السابقة حددت عددهم في الحالة التي يغفل الطرفان عن مثل هذا التحديد[80]، كما أن التحكيم بشكل عام قد يتم بمحكم واحد أو أكثر، وإن كان يشترط أن يكون عددهم وتراً[81].

كما يشترط في المحكم ألّا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، وإذا كان قانون التحكيم قد أغفل ذكر هذه الشروط، فإن قانون المرافعات البحريني قد نص عليها في المادة (٢٣٤)، ولا يشترط القانون أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك[82]، ويجب أن يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي، وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات[83].

وقد أعطت المادة (١١) للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين، ومع ذلك ركزت على حالتين:

الأولى: حالة عدم تحديد الطرفين للمحكم أو المحكمين

ففي هذه الحالة، إذا كان التحكيم بمحكم واحد تقوم محكمة الاستئناف العليا المدنية، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيينه، أما في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، فإنه يتولى كل من الطرفين تعيين محكم، ثم يتولى المحكمان، بعد ذلك ، تعيين المحكم الثالث، على أن يتم ذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما وإلا تولت المحكمة المعنية أمر ذلك التعيين[84].

---

(79) (للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين)
(80) (فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة)
(81) المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني
(82) الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون التحكيم أبانت أنه (لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)
(83) المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني (ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدي، وإلا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات)
(84) المادة(١١) (للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين ... فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء الآتي:
(١) في حالة التحكيم بثلاثة يعين كل من الطرفين محكما، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة المسماة في المادة (٦). وقد أبانت المادة (٦) بأن المحكمة هي محكمة الاستئناف العليا المدنية).

jarain 12 34 1/26/09 8:52:59 AM

الثانية : حالة عدم تحديد الطرفين لإجراءات التعيين.

وهذه تنطبق على الحالة التي يتفق فيها الطرفان على التعيين مع تعذر التعيين إما بسبب يعود إلى أحد الطرفين كأن لم يتصرف أحدهما وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات أو لم يتمكنا أو لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما أو إذا لم يقم طرف ثالث، وإن كان مؤسسة، بأداء أي مهمة موكولة إليه، ففي جميع هذه الحالات يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المعنية أن تتخذ الإجراء اللازم مالم ينص الاتفاق على إجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين[85].

خامسا :ـ رد المحكمين :ـ

قد يتم رد المحكمين لأسباب عدة ، منها ما ورد في المادة (١٢) من القانون والتي بينت عن أن من أسباب رد المحكمين ما قد يثار حولهم من شكوك حول حياديتهم واستقلالهم[86]

كما نصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على أنه لايجوز رد المحكم إلا في الحالة التي تكون فيها الشكوك جدية حول عدم حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان[87].

وقد فصلت المادة (١٣) إجراءات رد المحكم، فنصت على أن(في حالة وجود إجراءت تعيين اتفق عليها الطرفان:

للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، أما في الحالة التي لايوجد فيها مثل هذا الاتفاق، فإنه يجب على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يرسل خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ

---

(85) في حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان:
(أ) إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات أو (ب) إذا لم يتمكن الطرفان أو المحكمان من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات أو (ج) إذا لم يقم طرف ثالث، وإن كان مؤسسة، بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات، فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المسماه في المادة (٦) أن تتخذ الإجراء اللازم مالم ينص الاتفاق على إجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين.

(86) المادة (٢١) (على الشخص حين يفاتح بقصد تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظرف من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها).

(87) الفقرة (٢) من المادة (١٢) (لايجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول عدم حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب يبينها بعد تعيين هذا المحكم).

jarain 12 35 1/26/09 8:53:00 AM

علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بكون المحكم غير حائز على المؤهلات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين أو قامت لديه شكوك جدية حول عدم حياده أو استقلاله، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده ولم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد[88].

وقد بين القانون الكيفية التي يتم بها إنهاء مهمة المحكم، وكذا الكيفية التي يتم بها تعيين البديل، فقد أبان في المادة (١٤) منه الكيفية التي تنتهي بها مهمة المحكم وذلك عندما يصبح غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته، فإن ولايته تنتهي إذا ما تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته، أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب، فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المعنية أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم ويكون قرارها في ذلك نهائيا.

وفيما يتعلق بتعيين بديل للمحكم بسبب أنتهاء ولايته، سواء بسبب تنحيته عن وظيفته أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الطرفين أو لسبب آخر من أسباب إنهاء الولاية، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله[89].

سادسا :- البت في اختصاص هيئة التحكيم :-

أجازت المادة (١٦) لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات ذات صلة بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته باعتبار أن اتفاق التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد، مستقلٌ عن شروط العقد الأخرى، الأمر الذي يرتب عدم بطلان اتفاق التحكيم بحكم القانون في الحالة التي يصدر فيها قرار من هيئة التحكيم ببطلان العقد.

كما حددت المادة ذاتها، موعد إثارة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بما لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع، إلا أنها أعطت الهيئة سلطة قبول الدفع بعد هذا الموعد إذا ما رأت أن للتأخير ما

---

(88) المادة(١٢)(١)(للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم مع مراعاه أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة،
(٢) فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يرسل خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة (١٢) فقرة (٢)، بيانا مكتوبا بالاسباب التي يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده ولم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد).

(89) المادة (١٥)(عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة (١٣) أو المادة (١٤)، أو بسبب تنحيته عن وظيفته لأي سبب آخر أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله).

jarain 12 36 1/26/09 8:53:01 AM

يبرره. فضلا عن عدم جواز منع أي من الطرفين من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه.

أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها، فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار في أثناء إجراءات التحكيم، المسأله التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها[90].

وقد أجازت الفقرة (٣) من المادة (١٦) لهيئة التحكيم أمر الفصل في أي دفع من الدفوع المتضمنة في الفقرة (٢) من هذه المادة، إما كمسألة أولية وإما أن تحكم فيه مع الحكم الموضوعي. كما وضع القانون ثلاث ضمانات إجرائية لتجنب الهدر في الوقت أو المال، منها قصر الفترة الزمنية التي لا تتجاوز ثلاثين يوما مع جعل قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن، بالإضافة إلى جواز المضي من قبل هيئة التحكيم في إكمال إجراءت التحكيم وأن تصدر قرارها [91].

كما أبانت الفقرة (٢) من المادة نفسها أن (يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع، ولا يجوز منع أي من الطرفين من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه، أنّ الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار في أثناء إجراءات التحكيم المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها، ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل الدفع بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره)

وهنا يظهر الاختلاف مع ما جاء في المادة (٢٢) من قانون التحكيم المصري، التي أشارت إلى قاعدة مهمة من قواعد التحكيم وهي منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وهو ما يعرف في فقه التحكيم باسم (اختصاص الاختصاص)[92].

(90) أبانت الفقرة (١) من المادة (١٦) عن أنه (يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أية اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق تحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم)

(91) أبانت الفقرة (٣) من المادة (١٦) عن أنه (يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إما لأنها مسألة أولية وإما في قرار تحكيم موضوعي. وإذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي من الطرفين في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة (٦) أن تفصل في الأمر، ولايكون قرارها هذا قابلا للطعن، إلى أن يبت في هذا الطلب لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارها).

(92) د. عبدالفتاح مراد - شرح تشريعات التحكيم – القاهرة ١٩٩٦ - ص ١٣١

jarain 12 37 1/26/09 8:53:02 AM

سابعا :- إجراءات التحكيم :-

تضمن القانون موادً تعنى بإجراءات التحكيم التي تعتبر من المسائل الجوهرية في فلسفة التحكيم التجاري الدولي، بالنظر إلى أن أطراف المنازعة إذ يلجئون إلى هذه الوسيلة يضعون نصب أعينهم تعطيل اتباع القواعد الإجرائية والشكلية في القوانين الوطنية والمحافظة على أسرار النزاع التي قد تتعرض إلى الإفشاء نتيجة علانية القضاء الداخلي [93].

ويقصد بإجراءات التحكيم، إجراءات سير المنازعة، أي القواعد الإجرائية التي يتعين اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور القرار الذي يفصل في المنازعة.

ولقد بينت المادة (١٨) من القانون أن سير إجراءات التحكيم تتطلب المساواة في المعاملة بين طرفي التحكيم[94]، ويعتبرهذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يجب مراعاتها، ذلك أن التحكيم يقوم على الرضا الكامل من طرفيه، ومن البديهي أن هذا الرضى لايمكن أن يتحقق إلا إذا كان الطرفان متساويين في المعاملة، لذلك فإن الفقرة (١) من المادة (١٩)[95]، شددت على حرية الطرفين في الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم، فلا يجوز للمحكمين نظر طلب دون اطلاع الطرف الآخر عليه، كما أن مبدأ المساواة يفرض احترام حقوق الدفاع، فيلزم منح الطرفين المواعيد اللازمة لإعداد دفاعهم أو تقديم مستنداتهم، مع ضرورة دعوتهم لحضور إجراءات الإثبات كسماع شهود الطرفين، فضلا عن أن يتم نظر النزاع بحضور جميع أعضاء هيئة التحكيم.

ونصت الفقرة (٢) من المادة(١٩) على مسؤولية هيئة التحكيم في تعيين الإجراءات التي تتبع لدى السير في التحكيم في الحالة التي لا يوجد فيها اتفاق من الطرفين حول سير الإجراءات، بما فيها جواز قبول الأدلة المقدمة ومدى صلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها[96].

أما بالنسبة للغة المتبعة، فإذا لم يتفق الطرفان على اللغة أو اللغات بادرت هيئة التحكيم إلى

---

(93) د. أبوزيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي مرجع سابق. ص ٨٨

(94) نص المادة (١٨) (المساواة في المعاملة بين الطرفين يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته).

(95) الفقرة (١) المادة (١٩) (مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم)

(96) الفقرة (٢) من المادة (١٩) (فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، وتشمل سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة ومدى صلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها).

jarain 12 38 1/26/09 8:53:02 AM

تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات[97].

كما عني القانون بتحديد مكان التحكيم وذلك في الفقرة (١) من المادة (٢١) التي أتاحت للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . وأوكلت هذه المادة إلى هيئة التحكيم تولي هذا الأمر في حالة عدم الإتفاق ، على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك العمل على راحة الطرفين[98].

هذا بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أنه في حالة عدم الاتفاق، فإنه على الهيئة أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لإجراء مداولاتها أو لسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، أو لغير ذلك[99].

وكذلك حدد القانون، وقت بدء إجراءات التحكيم، وقت بدئها. فأبانت المادة (٢٢) عن موعد بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم، إلا إذا كان هناك اتفاق على موعد آخر بين الطرفين، ويهدف القانون من وراء هذا التحديد إلى الحد من ظهور الخلاف بين الطرفين حول بداية ونهاية إجراءات التحكيم[100].

عني القانون، ببيان حقوق الأطراف فقد اهتم ببيان واجباتهم، ومنها الإجراءات التي يجب عليهم اتباعها أمام هيئة التحكيم، حيث حددت الفقرة (١) من المادة (٢٣) تلك الإجراءات على النحو الآتي:-

١- يبين المدعي، خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين أو تحددها هيئة التحكيم، المستندات والوقائع المؤيدة لدعواه والمسائل موضوع النزاع وطلباته.

---

(97) الفقرة (١) من المادة (٢٠) (للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات، ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية وأي قرار تحكيم أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم مالم ينص الاتفاق على غير ذلك)

(98) الفقرة (١) من المادة (٢١) (للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك العمل على راحة الطرفين).

(99) الفقرة (٢) من المادة (٢١) (استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، أو لغير ذلك، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).

(100) المادة (٢٢) (تبدأ الإجراءات في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا بإحالة النزاع إلى التحكيم مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).

jarain 12 39 1/26/09 8:53:04 AM

٢. يقدم المدعى عليه دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتلو بياناهما ويقدما مع هذين البيانين كامل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع ويجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات أو الأدلة التي يعتزمان تقديمها.

٣. يجوز لكل من الطرفين أن يعدل من طلبه أو دفاعه أو أن يضيف إليهما خلال سير الإجراءات، إلا إذا اتفقا على شيء آخر أو رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه[101].

ولهيئة التحكيم أن تقرر ما تراه مناسبا فيما يتعلق بعقد جلسات مرافعة شفوية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين، غير أنه يجب على هيئة التحكيم....؟

مالم يتفق الطرفان على عدم عقد أي جلسات لمرافعات شفوية للهيئة أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب منها أحد الطرفين[102].

(٢) مالم يتفق الطرفان على شيءٍ آخر يجوز لكل منهما أن يعدل من طلبه أو دفاعه أو أن يضيف إليهما خلال سير الإجراءات، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب إجازة مثل هذا التهديل لتأخر وقت تقديم).

كما أن لها إذا رأت ضرورة إخطار كلا الطرفين بموعد جلسات أي مرافعة شفوية وأي إجتماع تقوم به لأي غرض كان، سواء معاينة البضائع أو الممتلكات الأخرى أو فحص أي مستندات، فقد أجازت الفقرة (٢) من هذه المادة لها ذلك على أن يتم ذلك الإخطار قبل الانعقاد بوقت كاف[103].

---

(101) المادة (٢٣)(١)(على المدعي أن يبين، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الوقائع المؤيدة لدعواه والمسائل موضوع النزاع وطلباته.وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تلى هذين البيانين، ويقدم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات أو الأدلة التي يعتزمان تقديمها).

(102) الفقرة (١) من المادة (٢٤)(تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفوية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين، غير أنه يجب على هيئة التحكيم مالم يتفق الطرفان على عدم عقد أي جلسات لمرافعات شفوية أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب منها أحد الطرفين)

(103) الفقرة (٢) من المادة (٢٤)(يجب إخطار الطرفين بموعد أية جلسة مرافعة شفوية وأي اجتماع بهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف)

jarain 12 40 1/26/09 8:53:05 AM

كما تولت الفقرة الثالثه الإشارة إلى ضرورة مباشرة هيئة التحكيم أمر تبليغ جميع البيانات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، بالإضافة إلى التبليغ أيضا عن أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي قد تستند إليه الهيئة في اتخاذها لقرارها[104].

هذا بالإضافة إلى معالجة القانون لحالة تخلف أحد الطرفين عن تقديم بيان دعواه، فأوجب على هيئة التحكيم -في حالة عدم اتفاق الطرفين على إجراء محدد، يعمل به- أن تنهي إجراءات التحكيم، أما في الحالة التي يتخلف فيها المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه، فإن لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي، كما أن لها أيضا مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها في حالة تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية[105]..

ويثور السؤال بهذا الشأن ؛ هل من حق هيئة التحكيم انتداب خبير أو أكثر للنظر في النزاع؟

لقد أعطى القانون هيئة التحكيم إمكانية أن تعين خبيرا أو أكثر من أجل تقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة حددتها، يكون لها في الحالة التي لايوجد اتفاق بهذا الخصوص من الطرفين، أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أية مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها[106].

وبينت الفقرة (٢) من المادة ذاتها أنه مالم يوجد اتفاق بين الطرفين، فإنه طبقا لهذه الفقرة، فإن على الخبير الاشتراك في جلسة المرافعة، ولايكون له ذلك إلا إذا طلب أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة مشاركته، سواء أكان تقريره شفويا أم كتابيا، وذلك بهدف إتاحة الفرصة للطرفين لتوجيه أسئلة إليه[107].

---

(104) الفقرة (٣) من المادة (٢٤) جميع البيانات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر، ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي قد تستند إليه هيئة التحكيم في اتخاذ قراره)

(105) المادة (٢٥) (إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي، وحدث دون عذر كاف:

(١) أن تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٣)، تنهي هيئة التحكيم إجراءات التحكيم.

(٢) أن تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٣)، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي.

(ج) إن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية، لهيئة النحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها.

(106) المادة (٢٦) ((١). مالم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي يجوز لهيئة التحكيم:

(أ) أن تعين خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة

(107) الفقرة(٢) من المادة(٢٦) (بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي، يشترك، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء يدلون بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).

jarain 12 41 1/26/09 8:53:05 AM

كما أجاز القانون لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة، الحصول على أدلة من محكمة مختصة في مملكة البحرين، كما أجاز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة[108].

وبشأن الحالة التي يتم فيها اتخاذ القرار في هيئة التحكيم من عدة محكمين، تكفلت المادة (٢٩) ببيان إجراءات اتخاذ مثل ذلك القرار في هيئة التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، وذلك عند عدم وجود اتفاق بين الطرفين، بأغلبية جميع أعضائها، في المسائل الموضوعية، مع جواز أن تصدرالقرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة أو جميع أعضاء هيئة التحكيم إذا أذن بذلك الطرفان[109].

وتتم تسوية النزاع طبقا لما جاء في المادة (٣٠) التي بينت كيفية إجراء تلك التسوية وذلك في حالة اتفاق الطرفين خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع بينهما، أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها، في هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ[110].

و حدد القانون في الفقرة (١) من المادة (٣١) شكل قرار التحكيم ومحتوياته، فأوجب على المحكم أو المحكمين، إصدار قرارالتحكيم كتابة وتوقيعه، وفي الحالة التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه أغلبية الهيئة، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع، مع ضرورة بيان الأسباب التي بني عليها القرار وكذا الحالة التي يكون القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة (٣٠).

وأيضاً المادة(٣١) أبانت عن أنه عدا الحالة التي يتفق فيها الطرفان على عدم بيان الأسباب التي بنى عليها قرار التحكيم، فإنه لابد من ذلك البيان، في حين اشترطت الفقرة (٣) وجوب تضمن القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٠) ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان.

وتولت الفقرة (٤) أمر بيان ضرورة تسلم كل من الطرفين نسخة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.

(108) المادة (٢٧) (في إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في دولة البحرين للحصول على أدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة).

(109) المادة (٢٩) (في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم).

(110) المادة (٣٠)(١)إذا اتفق الطرفان في خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الإجراءات وأن تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضهما، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها).

jarain 12 42 1/26/09 8:53:06 AM

وغني عن البيان أن التحكيم وما يترتب عليه من قرارات تفصل في النزاع هو كقاعدة عامة سري، إلا إذا اتفق الطرفان على إعلانه، وهو ما شددت عليه الفقرة (٥) من المادة السابقة من عدم جواز نشر قرار التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين[111].

ثامنا : اللغة المستخدمة في التحكيم :-

تضمنت الفقرة (١) من المادة (٢٠) حرية الطرفين في الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم، ويشمـــل ذلك استخدام اللغة العربية كما فعل القانون المصري في الفقرة (١) من المادة (٢٩) منه[112].

واشتملت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) أن لهيئة التحكيم أن تأمر بتقديم بعض أو كل الوثائق المكتوبة التي تقدم إلى هيئة التحكيم أي ترجمة لها إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم[113].

تاسعا :- الموقف من الإحالة :-

حدد القانون القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع عندما يكون مشوبا بعنصر أجنبي، حيث نصت الفقرة (١)من المادة (٢٨)[114]، على أن لهيئة التحكيم حق الفصل في النزاع، ويتم

(111) الفقرة (٢) المادة (٣٠)(أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن تصدر وفقا لأحكام المادة (٣١) وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي يكون لقرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى).المادة (٣١)(١)يصدر قرارالتحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون، وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه اغلبية هيئة شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.(٢)يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بنى عليها القرار، مالم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو مالم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة (٣٠). يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٠) ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان.
(٤)يعد صدور القرار تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.
(٥)ولا يجوز نشر قرار التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين
(ب)أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الإطلاع على أية مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

(112) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من القانون المصري(يجري التحكيم باللغة العربية مالم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى .....)

(113) الفقرة(٢) من المادة (٢٠)(لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستند ترجمته إلى اللغة أو اللغات التي أتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم).

(114) تضمنت المادة (٢٨) من القانون القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، حيث أبانت الفقرة (١) أنه (تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وأي إختيار لقانون دولة ما يجب أن على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، مالم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.
(١) إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق.
(٢) لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودي أو على مقتضى قواعد العدالة إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.
(٣) في جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في إعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المطبقة على المعاملة).

jarain 12 43 1/26/09 8:53:06 AM

هذا الفصل طبقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وإن اختيار الطرفين لقانون دولة ما أونظامها القانوني، يقصد به القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس لقواعدها الخاصة بتنازع القوانين، عدا الحالة التي يتفق فيها الطرفان صراحة على خلاف ذلك.وبذلك لم يأخذ القانون من حيث المبدأ بالإحالة .

وقد أكدت على ذلك الفقرة (٢) بالنص على أنه إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى الهيئة أنه الأكثر اتصالا بالنزاع المعروض.

ونصت الفقرة (٣) على عدم جواز تولي الهيئة الفصل في النزاع على أساس ودي أو على مقتضى قواعد العدالة، عدا الحالة التى يجيز لها الطرفان ذلك صراحة.

و جوزت الفقرة (٤) للهيئة، في جميع الأحوال، الفصل في النزاع وفقا لشروط العقد على أن تأخذ في إعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المطبقة على المعاملة.

عاشرا ؛ قرار التحكيم :-

تنتهي اجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣٢)[115]، كما أن لهيئة التحكيم طبقا للقانون سلطة إصدار أمرٍ بإنهاء التحكيم، وذلك في الحالة التي يسحب فيها المدعي دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت له هيئة التحكيم بذلك الاعتراض، لكونه صاحب مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع، كما أعطى القانون لها سلطة إنهاء التحكيم وذلك في حالة اتفاق الطرفين على إنهاء الإجراءات، فضلا عن أن لها ذلك، إذا ما وجدت أن استمرار الإجراءات أصبح أمر غير ضروري أو مستحيل لأي سبب كان، وبإنهاء التحكيم تنتهي ولاية هيئة التحكيم مع عدم إغفال أحكام المادة

(115) المادة (٣٢)(١)تنتهي إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة.
(٢)على هيئة التحكيم أن تصدر أمرا بإنهاء التحكيم في الحالات الآتية:
(١) إذا سحب المدعي دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع. (ب) إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات.
(ج)إذا وجدت هيئة التحكيم أن أستمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر.
(٣)تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) والفقرة (٤) من المادة (٣٤).

jarain 12 44 1/26/09 8:53:07 AM

(٣٣) والفقرة (٤) من المادة (٣٤)[116].

على أن قرار التحكيم قد يحتاج إلى تفسير أو تصحيح، لذلك نجد المادة (٣٣) قد تكفلت ببيان حقوق الطرفين عند عدم وجود اتفاق فيما يتعلق بتصحيح قرار التحكيم أو تفسيره، حيث أبانت عن مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم، بالإضافة إلى ضرورة إخطار الطرف الآخر قبل مباشرة هذا التصحيح أو التفسير، أيا كان نوع الأخطاء، سواء كانت حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة، كما يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء ذاتها، أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١ أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار، كما يجوز لأي من الطرفين، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم إلا أن قرار التحكيم أغفلها، ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوما، إذا رأت أن لهذا الطلب ما يبرره.

كما يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد - إذا اقتضى الأمر - الفترة التي يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم المادة (٣١).

ويعتبرصدور حكم التحكيم نهاية المطاف بالنسبة للغرض من التحكيم، وبه تنتهي مراحل التحكيم، وإذا كان حكم التحكيم غير قابل للطعن فيه بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أنه يخضع للطعن فيه بالبطلان في الحالات التي عددتها المادة (٣٤) من قانون التحكيم البحريني، على سبيل الحصر، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة (٥) من اتفاقية نيويورك.

---

(116) المادة (٣٣) (١) في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم ومالم يتفق الطرفان على مدة أخرى (أ) يجوز لكل من الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية اخطاء أخرى مماثلة.

(ب) يجوز لأحد الطرفين بشرط إخطار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه، وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب، ويكون التصحيح والتفسير جزءا من قرار التحكيم. (٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١ أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

(١) مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأي من الطرفين وبشرط إخطار الطرف الثاني أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها، وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يوما.

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد - إذا اقتضى الأمر - الفترة التي يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم إضافي بموجب الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة.

(٣) تسري أحكام المادة (٣١) على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الإضافي.

jarain 12 45 1/26/09 8:53:07 AM

ذلك أن المادة (٥) بينت الحالات التي يجوز بناء عليها قبول الطعن في قرار التحكيم وهي حالات انعدام الأهلية أو كون اتفاق التحكيم غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار أو أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته، أو أن القرار يتناول خلافا لم يتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارا بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، أو كان تشكيل الهيئة أو إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق التحكيم، أو أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه بموجب قانون البلد الذي صدر فيه[117].

وقد أتى المشرع البحريني بحكم مشابه لما جاءت به الاتفاقية المذكورة حيث جاء في قانون التحكيم[118]، عدم إمكان الطعن في قرار التحكيم على أن القانون قد جاء بحكم خاص تفرد بمقتضاه عن الاتفاقية من حيث عدم جواز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي قد قدم بموجب المادة (٣٣) إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.

(117) المادة (٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م

(118) المادة (٣٤)(١)لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المجاكم إلا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

(٢) يجوز للمحكمة المسماه في المادة (٦) أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا:

(١) قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت:

(١)أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة(٨) مصاب بأحد عوارض الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون دولة البحرين في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك أو (٢)أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته أمام إحدى المحاكم إلا بطلب الغاء يقدم من أحد طرفي اتفاق التحكيم بذات الأسباب التي وردت في اتفاقية نيويورك.

(٢)إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة، فلا يجوز أن يلغي من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، أو

(٤)أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين، مالم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو لم يكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق مخالفا لهذا القانون، أو

(١) وجدت المحكمة:

(١)أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون دولة البحرين.

(٢)أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لدولة البحرين.

(٣) لايجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي قد قدم بموجب المادة (٣٣) إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.

(٤) يجوز للمحكمة عندما يطلب منها إلغاء قرارات التحكيم أن توقف قرارات الإلغاء إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء.

jarain 12 46 1/26/09 8:53:08 AM

كما أجاز القانون للمحكمة، عندما يطلب منها إلغاء قرارات التحكيم أن توقف قرارات الإلغاء، إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الإلغاء.

لعل التطور الذي ألم بالتحكيم في مملكة البحرين بدأ مع الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في مملكة البحرين، لذلك نجد أن قانون التحكيم تناول في المادتين (٣٥) و(٣٦) مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها وأسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، وهو الموضوع الذي أدى إلى إقرار اتفاقية نيويورك، بالنظر إلى صعوبة الاعتراف بالقرارات الأجنبية، على أن قانون التحكيم البحريني تضمن من المواد ما يجعل من الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وضعا مقبولا.

وقضت الفقرة (١) من المادة (٣٥)[119] أن قرار التحكيم ملزم، سواء لأطرافه أو للبلد الذي سينفذ فيه، وبصرف النظرعن البلد الذي صدر منه، على أن يتم تنفيذه بطلب كتابي يقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (٣٦).

كما ألزمت الفقرة (٢) الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أن يقدم طلبا لتنفيذه و أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، كما أبانت الفقرة نفسها عن أنه إذا كان قرار التحكيم صادر بغير اللغة العربية وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول[120].

كما لا يقبل طلب تنفيذ قرار تحكيم وفقا لأحكام هذا القانون إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها أو بصدور حكم بعدم قبولها أو رفضها[121].

(119) المادة(٣٥)(١)(يكون قرار التحكيم ملزما، بصرف النظرعن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (٣٦)

(120) (٢) على الطرف الذي يستند الىقرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة (٧) أو صورة له مصدقة حسب الأصول، وإذا كان قرار التحكيم غير صادر باللغة العربية وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول.

"١" أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون دولة البحرين.

"٢" أن الاعترف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لدولة البحرين)

(121) (٣)(لا يقبل طلب تنفيذ قرار تحكيم وفقا لأحكام هذا القانون إلا بعد إنقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها أو بصدور حكم بعدم قبولها أو رفضها.

jarain 12 47 1/26/09 8:53:08 AM

وعالجت المادة (٣٦) موضوع أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ، فنصت الفقرة (١)[122]، من تلك المادة على عدم جواز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، ومع ذلك فقد وضعت بعض الاستثناءات على هذا المنع، وذلك في بعض الحالات التي تتم بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، وذلك في الحالة التي يكون فيها قد قدم إلى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت، أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) مصاب بأحد عوارض الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو إذا كان الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته.

وكذا الأمر إذا كان قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق.

(122) الفقرة(١) المادة (٣٦) لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:

(أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرارضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت:

"١" أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) مصاب بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو انه، عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار، أو

"٢" أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته، أو

"٣" أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه، أو

"٤" أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو أنه، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، أو

"٥" أن قرار التحكيم لم يصبح ملزما للطرفين أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه، أو

(أ) إذا قررت المحكمة:

"١" أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون دولة البحرين.

"٢" أن الاعترف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لدولة البحرين)

jarain 12 48 1/26/09 8:53:08 AM

على أنه إذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه.

كما يمكن عدم الاعتراف إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو كان الإجراء المتبع في التحكيم مخالفا لاتفاق الطرفين أو مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم عند عدم وجود اتفاق تحكيم، أو أن قرار التحكيم لم يصبح ملزما للطرفين أو تم إلغاؤه أو أوقف تنفيذه من قبل إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه.

كما أن للمحكمة من تلقاء ذاتها عدم تنفيذ قرار التحكيم ، إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون مملكة البحرين، أو كان الاعترف به أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة بها.

وبينت الفقرة (٢) ـ من المادة آنفة الذكر ـ أنه يجوز للمحكمة المقدم إليها الإعتراف أو التنفيذ أيضا أن تؤجل قراراها إذا رأت ذلك مناسبا، ويجوز لها أيضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب[123].

(123) (٢)إذا قدم طلب إلغاء قرار تحكيم أو إيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة (١(أ)"٥") من هذه المادة جاز للمحكمة المقدم إليها الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قراراها إذا رأت ذلك مناسبا، ويجوز لها أيضا بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

jarain 12 49
1/26/09 8:53:09 AM

الخاتمة :

يعد التحكيم بشكل عام والتحكيم التجاري بشكل خاص طريقاً خاصاً لحل المنازعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي، وذلك بما ييسره لأطراف المنازعة من اختيار قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه،

ومن ثم، فإن التحكيم ينشأ بإرادة أطرافه، فهذه الإرادة هي التي تنشئ التحكيم وتعتبر قوام وجوده، وبدونها لا وجود له، فأساس التحكيم هو اتفاق التحكيم الذي ينعقد بإرادة طرفيه، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي، إذ لابد من إقرار المشرع لهذا الاتفاق، عبر إصدار تشريع يجيز التحكيم كما يجيز تنفيذ القرارات التي تصدر عن المحكمين.

من هنا، فإن التحكيم يتطلب وجود أساس قانوني، سواء كان عرفيا أو مكتوبا، كما أن التحكيم التجاري الدولي يتطلب أكثر من ذلك، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدولة.

ومع أن التحكيم بشكل عام ـ الوطني والدولي ـ يقوم على أساسيات عامة موحدة، إلا أن التحكيم التجاري الدولي يتطلب أكثر من ذلك إذ لابد من صدور تشريع خاص به يجيزه أو الانضمام إلى اتفاقية دولية تلزم به.

ومما سبق بيانه بخصوص التحكيم فإننا نجد أن التحكيم التجاري تمت ممارسته على نطاق ضيق في مملكة البحرين في الفترة التي كان التعامل التجاري الدولي محدودا في المملكة، إلا أنه ومع ازدياد هذا التعامل واتساع التبادل التجاري مع مختلف الأقطار، كان لابد من ادخال تطور على الأساس القانوني الذي قام عليه التحكيم حتى عام ١٩٨٨م، فتم الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لاشتمالها على القواعد القانونية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي، سواء من حيث الاعتراف به أو تنفيذه.

كما ترتب على هذا التطور إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي في المملكة عام ١٩٩٤م، الذي تم من خلاله تقنين القواعد النموذجية للتحكيم التجاري الدولي الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥م(اليونيسترال)، وبهذا التقنين عام ١٩٩٤م اكتمل الأساس القانوني المدون للتحكيم التجاري الدولي في مملكة البحرين.

jarain 12 50 1/26/09 8:53:09 AM

وتعتبر مملكة البحرين الآن مركزا إقليميا للتحكيم بعد جعلها مقرا لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم وبين الغير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[124].

(١٢٤) المادة (٢) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ مجموعة التشريعات الصادرة في مملكة البحرين خلال الأعوام ١٩٨٨م ـ ٢٠٠١م ـ القسم السادس ٢٠٠٢م ص ٢٦٥٦.

jarain 12 51
1/26/09 8:53:10 AM

المراجع:

د. إبراهيم نجيب سعد – حكم المحكم- باريس ١٩٦٩

د. أبوزيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. القاهرة. ١٩٨١م

د.أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والإجباري – الإسكندرية. ١٩٨٨م

د. أحمد خليل. قواعد التحكيم. بيروت. ٢٠٠٣م

د. أحمد منير فهمي – دراسة موجزة للتحكيم التجاري الدولي – الرياض – بدون تاريخ.

د. حمزة حداد ، التحكيم العربي الدولي. ورقة عمل مقدمة لندوة الفجيرة (الإمارات العربية المتحدة) نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة من ٣١ يناير إلى ١ فبراير ١٩٩٩م

د. صوفي أبوطالب. مبادئ تاريخ القانون. القاهرة. ١٩٥٧م

د. عبدالحميد الأحدب. التحكيم. أحكامه ومصادره. الجزء الأول. بيروت. ١٩٩٠م

د. عبد الحميد الشواربي. التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة. الإسكندرية. ١٩٩٦م

د. عبدالفتاح مراد. شرح تشريعات التحكيم. القاهرة. ١٩٩٦م

د. محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي. القاهرة. ١٩٧٤م

د. محمد أبو العينين. المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم. مجلة التحكيم العربي . العدد الأول. مايو ١٩٩٩م

د. محمود سلام زناتي. التحكيم عند العرب. القاهرة. ١٩٨٨م

د. منير عبدالمجيد. قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية. القاهرة. ١٩٩٥م

د. ناريمان عبدالقادر. اتفاق التحكيم. القاهرة. ١٩٩٦م

د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق. ١٩٨٩م

jarain 12 52 1/26/09 8:53:10 AM

لسان العرب لابن منظور. بيروت. الجزء الأول.

قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني

اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م

قانون التحكيم البحريني لعام ١٩٩٤م

نظام التحكيم واللائحة التنفيذية. المملكة العربية السعودية

قانون المرافعات الكويتي

قانون التحكيم الإماراتي

قانون المرافعات القطري

قانون التحكيم العماني

قانون التحكيم المصري

قانون التحكيم اليمني

قانون التحكيم العراقي

قانون التحكيم السوري

قانون التحكيم السوداني

قانون التحكيم التونسي

قانون التحكيم المغربي

jarain 12 53
1/26/09 8:53:11 AM